



الرباط في: 4 أبريل 2024

دورية عدد: 5 س 1/4

إلى

السيدات والسادة:

المدراء الفرعيين الإقليميين

رؤساء كتابة الضبط

**الموضوع:** حول تتبع عملية التصريح الإجباري بالملكيات.

**المرجع:** ظهير شريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بملكياتهم.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، لا يخفى عليكم الأهمية التي يكتسيها موضوع التصريح الإجباري بالملكيات، ومدى حرص الوزارة على التقيد بمقتضيات القانون 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالملكيات بالنسبة للموظفين الملزمين بالتصريح، ومواكبة التغيرات التي تطرأ مستقبلا على وضعيتهم الإدارية، وتفعيلا لمنشور السيد وزير العدل عدد 36 س 1/4 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016، فقد لوحظ أن بعض السيدات والسادة المدراء الفرعيين الإقليميين ورؤساء كتابة الضبط والموظفين الملزمين بالتصريح لا يلتزمون بالمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن لاسيما:

- عدم إحترام الأجل القانونية للتصريح وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لمباشرة المهام الموجبة للتصريح؛
- عدم قيام الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة؛
- عدم قيام الملزم بالإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل؛

ونظرا لما يحظى به هذا الموضوع من أهمية بالغة، نهيب بكم إلى ضرورة التقيد بكل دقة وحزم بالمقتضيات القانونية بشأن التصريح الإجباري بالممتلكات، وحث السادة الموظفين الملزمين بالتصريح التابعين لكم إلى ضرورة إيداع تصريحاتهم بالممتلكات داخل الأجل القانونية لدى المجالس الجهوية للحسابات التابعة لكم، مع موافاة وزارة العدل - مديرية الموارد البشرية - قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري - بقائمة بأسماء السادة الموظفين العاملين تحت إشرافكم الملزمين بالتصريح، والعمل على تحيينها كلما طرأ تغيير بشأنها، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي